

قرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٥/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/١٦.

تقرر

مادة (١): يستبدل بنصي المادة (٦/ج) من الباب الثاني (الاشتراكات والعضوية) والمادة (١٦) من الباب الرابع

(النظام المالي للصندوق) النصين التاليين:-

الباب الثاني : (الاشتراكات والعضوية)

مادة (٦) :

ج- للعضو الحق في العودة مرة واحدة إلى عضوية الصندوق طبقاً لهذه المادة بشرط عدم تجاوز سن الـ ٥٧ عاماً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية:-



رئيس الهيئة

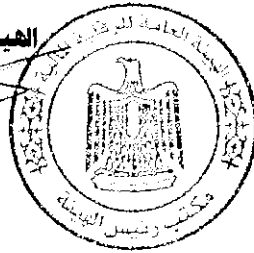
- (١) يصرف القرض لعضو الصندوق الذى مضى على اشتراكه خمسة أعوام.
(٢) إضافة فائدة للقرض تعادل أعلى فائدة يحصل عليها الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
(٣) يتم تحصيل أصل القرض وفوائده على ٣٦ قسطاً شهرياً بالتساوى أو يكون السداد على دفعة واحدة بعد سنة على الأكثر مع حساب الفائدة على المدة الفعلية لفترة القرض على أن يضع مجلس الإدارة القواعد والشروط الواجب تطبيقها فى هذا الشأن لضمان تحصيل القرض.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦